

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

كاتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

قرار وزاري

رقم (٧٨) بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠١٠

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية ، الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ، المعدل بالقرار الوزاري
رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ بوقف منح تراخيص بفتح مراكز تدريب وتعليم
للتخصصات المختلفة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٩ بشأن مد حظر فتح مراكز تدريب
وتعليم للتخصصات المختلفة ،
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص ،
وتحقيقاً للصالح العام .

مستور

المادة الأولى :

تمد فترة وقف منح التراخيص بإنشاء وتشغيل مراكز تدريب وتعليم للتخصصات المختلفة
المقرر بالقرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وذلك لمدة عسامين تنتهي
في ٢٠١٢/٤/١٩ .

المادة الثانية :

على مديريات التربية والتعليم والهيئة العامة للأبنية التنظيمية استكمال مراجعة موقف المراكز
التي لم توفق أوضاعها وفق القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٢ واتخاذ الإجراءات القانونية حيال
المراكز المخالفة وموافاتها بما يفيد تنفيذ ذلك قبل انتهاء المدة المبينة في المادة الأولى .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور) أحمد زكي بكسر

